بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢١ من شهر شوال ١٤٤٢هـ الموافق ٢ من يونية ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ عادل علي البحوة و صالح خليفة المريشد

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠٢١ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

يوسف محمد مطلق المحيش

ضد:

١ – رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢ – الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن (يوسف محمد مطلق المحيش) أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٣٠٧٦) لسنة

٢٠٢٠ إداري/١٠، بطلب الحكم ببطلان المرسوم الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠، بمقولة أنه قد صدر بناء على المادة (٥٣) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، ودفع الطاعن بعدم دستورية تلك المادة لتعارضها مع نصوص المواد (١٢٣) و(١٢٧) و(١٢٨) و(١٢٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠٢١/٣/١٨ حكمت المحكمة الكلية بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبعدم قبول الدفع بعدم الدستورية لعدم لزوم الفصل فيه باعتباره أمراً غير مجدٍ للفصل في موضوع المنازعة المطروحة عليها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥، وقيدت في سجلها برقم (٤) سنة ٢٠٢١ طالباً في ختام تلك الصحيفة بإلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢١/٥/١٩ على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ أن الطعن أمامها لا يخرج عن كونه مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فهو مدار الخصومة في الطعن ومحلها، ونطاق تلك الخصومة يتحدد بنطاق الحكم، باعتبار أن رقابة هذه المحكمة إنما تجد حدها الطبيعي فيما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه، أنه قد خلص إلى القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، الأمر الذي يغدو معه ما ينعاه الطاعن في طعنه الماثل على الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مجدٍ، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد له محلاً، ومن ثم يكون الطعن على الحكم المطعون عليه غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**